الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

قسم الشريعة والقانون

تنظم ملتقى وطني حول:

العملات الرقمية في ظل القانون النقدي والمصرفي وأحكام الفقه الإسلامي

الأربعاء 29 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

رئيس الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

مديرة الملتقى أ.د.ليندة بومحراث

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

الإشكالات الاقتصادية للعملات الرقمية وأثرها في التكييف الفقهي

The Economic Issues Surrounding Digital Currencies and Their Impact on Jurisprudential Adaptation

د/ صورية عائشة باية بن حسين

benhacine_soraya@yahoo.fr

أد/ دليلة شايب

chaib_d@hotmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص: تُعدّ العملات الرقمية من أبرز المستجدات المالية التي أفرزها التطور التقني المعاصر، حيث فرضت نفسها كأداة تداول واستثمار ضمن منظومة الاقتصاد الرقمي العالمي، وأثارت في الوقت ذاته نقاشًا واسعًا في الأوساط الاقتصادية والقانونية والفقهية، نظرًا لما تنطوي عليه من خصائص متميزة وإشكالات معقدة. ومن هنا جاءت هذه المداخلة الموسومة بـ :<**الإشكالات الاقتصادية للعملات الرقمية وأثرها في التكييف الفقهي** >.

وتكمن إشكالية البحث في التساؤل **إلى أي مدى تؤثر الإشكالات الاقتصادية الملازمة للعملات الرقمية في تكييفها الفقهي، وفي الأحكام الشرعية المترتبة على تداولها واستثمارها؟**

وتبرز أهمية هذه الدراسة في سعيها إلى الربط بين التحليل الاقتصادي والتأصيل الفقهي، بما يسهم في تقديم تصور علمي متوازن حول العملات الرقمية، ويؤكد قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب النوازل المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وقد خلصت الدراسة إلى أن العملات الرقمية لا يمكن إخضاعها لحكم فقهي واحد على جميع صورها، بل يختلف الحكم باختلاف نوعها وطبيعة استخدامها ومدى تحقق أوصاف المالية والنقدية فيها، مع اعتبار ما يحيط بها من غرر أو ضرر أو مصلحة معتبرة. كما تبين أن كثيرًا من صور التعامل بها يغلب عليها طابع المضاربة والمخاطرة العالية، مما يقتضي مزيدًا من الضبط الشرعي والتنظيم القانوني.

الكلمات المفتاحية :العملات الرقمية، التكييف الفقهي، الغرر، المضاربة.

Abstract:

Digital currencies are among the most prominent financial innovations brought about by contemporary technological developments. They have established themselves as a means of trade and investment within the global digital economy, while simultaneously sparking widespread debate in economic, legal, and jurisprudential circles due to their distinctive characteristics and complex issues. Hence, this paper, titled "The Economic Issues of Digital Currencies and Their Impact on Jurisprudential Rulings," was written.

The research question lies in determining to what extent the economic issues inherent in digital currencies influence their jurisprudential classification and the Sharia rulings pertaining to their trading and investment.

The significance of this study lies in its effort to link economic analysis with jurisprudential grounding, thereby contributing to a balanced scholarly perspective on digital currencies and affirming the capacity of Islamic jurisprudence to address contemporary financial issues in light of the objectives of Sharia and its general principles. The study concluded that digital currencies cannot be subject to a single fiqh ruling across all their forms; rather, the ruling varies according to their type, nature of use, and the extent to which they meet the financial and monetary criteria, while taking into account the associated risks, harms, or significant benefits. It also became clear that many forms of dealing with them are dominated by speculation and high risk, which necessitates greater Sharia oversight and legal regulation.

Keywords: digital currencies, fiqh classification, uncertainty, speculation.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في المجال الرقمي والتقني، انعكس بصورة واضحة على الأنشطة الاقتصادية والمالية، فظهرت أنماطا جديدة من المبادلات والأصول الافتراضية التي تجاوزت الأشكال التقليدية للنقود والمعاملات، ومن أبرزها **العملات الرقمية** التي أصبحت تمثل إحدى أهم تجليات الاقتصاد الرقمي المعاصر. وقد أثارت هذه العملات اهتمامًا واسعًا لدى الاقتصاديين والمشرعين والفقهاء، نظرًا لما تنطوي عليه من فرص استثمارية من جهة، وما تثيره من تحديات اقتصادية وقانونية وشرعية من جهة أخرى.

فالعملات الرقمية – وعلى رأسها العملات المشفرة – تتميز بجملة من الخصائص، كالتداول الإلكتروني، واللامركزية، وسرعة التحويل، والعالمية، وإمكانية استخدامها خارج الأطر المصرفية التقليدية، غير أن هذه الخصائص نفسها أفرزت إشكالات متعددة، من أبرزها: تقلب القيمة بشكل حاد، وهيمنة المضاربات، وارتفاع مستويات المخاطرة، وإمكانية توظيفها في أنشطة غير مشروعة، فضلًا عما قد تحدثه من تأثيرات على الاستقرار النقدي والسياسات المالية للدول.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة بأصولها وقواعدها على استيعاب النوازل المالية المستجدة، فإن العملات الرقمية تطرح سؤالًا فقهيًا جوهريًا يتعلق بكيفية **تكييفها الفقهي** :هل تعد مالًا متقومًا؟ أم نقدًا قائمًا بذاته؟ أم مجرد أصل رقمي تجري عليه أحكام العروض والمضاربات؟ وما أثر الإشكالات الاقتصادية الملازمة لها في تقرير الحكم الشرعي المتعلق بتداولها، واستثمارها، والزكاة فيها، وسائر المعاملات المرتبطة بها؟

ومن هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع، إذ يجمع بين البعد الاقتصادي المعاصر والبعد الفقهي التأصيلي، ويسهم في بناء تصور علمي متوازن حول العملات الرقمية بعيدًا عن المواقف المتعجلة قبولًا أو رفضًا، كما يساعد على تنزيل الأحكام الشرعية على واقع اقتصادي متغير تحكمه أدوات رقمية جديدة.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في السؤال الآتي:**إلى أي مدى تؤثر الإشكالات الاقتصادية الملازمة للعملات الرقمية في تكييفها الفقهي، وفي الأحكام الشرعية المترتبة على تداولها واستثمارها؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالعملات الرقمية، وما أهم خصائصها الاقتصادية؟
2. ما أبرز الإشكالات الاقتصادية المرتبطة بها ؟
3. ما الضوابط الشرعية المعتمدة في التكييف الفقهي للنوازل المالية المعاصرة؟
4. إلى أي مدى يمكن اعتبار العملات الرقمية مالًا أو نقدًا في الفقه الإسلامي؟

5. ما أثر تلك الإشكالات في الحكم الشرعي المتعلق بتداولها واستثمارها والزكاة فيها؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما يأتي:

- تناول موضوع من أبرز النوازل المالية المعاصرة وأكثرها حضورًا في الواقع الاقتصادي العالمي .
- بيان موقف الفقه الإسلامي من المستجدات المالية الحديثة في ضوء القواعد والأصول الشرعية .
- الربط بين التحليل الاقتصادي والتكييف الفقهي للوصول إلى أحكام أكثر دقة واتزانًا .
- المساهمة في ترشيد الأفراد والمؤسسات في التعامل مع العملات الرقمية .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1. بيان حقيقة العملات الرقمية وخصائصها الاقتصادية .
2. تحليل أهم الإشكالات الاقتصادية المترتبة عليها .
3. تأصيل مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه في المعاملات المالية .
4. دراسة أثر الإشكالات الاقتصادية في الحكم الشرعي للعملات الرقمية .
5. إبراز التطبيقات الفقهية المتعلقة بالتداول والاستثمار والزكاة .

منهج البحث: يعتمد البحث على المناهج الآتية:

المنهج الوصفي التحليلي :في عرض مفهوم العملات الرقمية وخصائصها. وبيان الإشكالات الاقتصادية وآثارها ثم المنهج التأصيلي الفقهي وذلك باستقراء النصوص والقواعد الشرعية المتعلقة بالمسألة، وأخيرا المنهج المقارن عند عرض آراء الفقهاء والهيئات الشرعية المعاصرة .

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: الإشكالات الاقتصادية للعملات الرقمية

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية وخصائصها الاقتصادية

المطلب الثاني: إشكالية القيمة والتقلب السعري

المطلب الثالث: إشكالية المضاربة والمخاطر المالية

المطلب الرابع: أثر العملات الرقمية على الاستقرار والسياسة النقدية

المبحث الثاني: أثر الإشكالات الاقتصادية في التكييف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه في المعاملات المالية

المطلب الثاني: مدى اعتبار العملات الرقمية مالًا أو نقدًا

المطلب الثالث: أثر التقلب والمخاطر على الحكم الشرعي

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعملات الرقمية

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات.

المبحث الأول: الإشكالات الاقتصادية للعملات الرقمية

شهد العالم المعاصر تحولات عميقة في البنية الاقتصادية والمالية بفعل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أفرزت الثورة الرقمية أنماطًا جديدة من الأصول والتعاملات، من أبرزها العملات الرقمية التي أصبحت تفرض نفسها كواقع مالي بديل أو موازٍ للنظم النقدية التقليدية. غير أن هذه العملات، رغم ما تحمله من مزايا تقنية، تثير جملة من الإشكالات الاقتصادية المعقدة التي تمس جوهر وظائف النقود واستقرار الأسواق المالية.

وتكمن خطورة هذه الإشكالات في أنها لا تقتصر على الجانب النظري، بل تمتد آثارها إلى واقع المعاملات المالية، مما يجعلها عنصرًا حاسمًا في توجيه التكييف الفقهي لهذه النوازل، إذ لا يمكن إصدار حكم شرعي دقيق دون استيعاب حقيقتها الاقتصادية وخصائصها العملية، عملًا بالقاعدة الأصولية" *الحكم على الشيء فرع عن تصوره*" ، وهي قاعدة قررها الأصوليون في سياق تنزيل الأحكام على الوقائع .

وعليه، فإن دراسة الإشكالات الاقتصادية للعملات الرقمية تمثل مدخلًا منهجيًا ضروريًا لفهم طبيعتها، وتحديد آثارها على مفاهيم القيمة، والاستقرار، والمخاطر المالية، وهو ما سنعالجه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية وخصائصها الاقتصادية

تُعدّ العملات الرقمية من أبرز مظاهر التحول في النظام المالي المعاصر، حيث أفرز التطور التكنولوجي أشكالًا جديدة من النقود تتجاوز النمط التقليدي القائم على الوجود المادي والرقابة المركزية. غير أن فهم طبيعة هذه العملات يقتضي الوقوف على تعريفها وخصائصها الاقتصادية، باعتبار أن التكييف الفقهي ينبني على التصور الدقيق للواقع، عملًا بما قرره الأصوليون من أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" [1].

أولًا: تعريف العملات الرقمية

تُعرَّف العملات الرقمية بأنها وحدات رقمية تُتداول عبر شبكة الإنترنت، وتُستخدم كوسيلة للتبادل أو مخزن للقيمة، وقد تعتمد على تقنيات التشفير، وتتميّز غالبًا بغياب الجهة المركزية المصدِرة.

[1]- الشاطبي، الموافقات ، (194/4). ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين، (87/1).

وقد عرّفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها"أصول رقمية تُستخدم كوسيط للتبادل، وتعتمد على تقنيات التشفير لضبط إصدارها والتحقق من تحويلاتها" [1].

ثانيًا: الخصائص الاقتصادية للعملات الرقمية

1- اللامركزية: تقوم العديد من العملات الرقمية على نظام لا مركزي، مما يجعلها خارج سيطرة البنوك المركزية، وهو ما يثير إشكالات تتعلق بوظيفة الدولة في ضبط النظام النقدي[2] .

2- التقلب السعري: تتسم العملات الرقمية بتذبذب حاد في قيمتها، وهو ما يفقدها خاصية الاستقرار، التي تُعد من أهم وظائف النقود في الفقه والاقتصاد[3] .

3- غياب القيمة الذاتية: لا تستند هذه العملات إلى أصول حقيقية أو غطاء نقدي، مما يثير إشكالية في تحديد قيمتها، بخلاف النقود التي اعتبرها الفقهاء معيارًا للقيم .[4]

4- الطابع المضاربي:أصبحت العملات الرقمية مجالًا واسعًا للمضاربات، وهو ما يقرّبها من المعاملات التي يغلب عليها الغرر والمخاطرة[5] .

ثالثًا: أثر هذه الخصائص في التصور الفقهي

إن هذه الخصائص تطرح تساؤلات فقهية جوهرية، خاصة فيما يتعلق:

- بمدى اعتبار العملات الرقمية مالًا متقومًا
- أو كونها نقدًا تجري عليه أحكام الصرف
- أو مجرد أصول رقمية مضاربية

---

[1] – انظر: باسم أحمد عامر: العملات الرقمية ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019م، ص 271. انظر:أبو نصر بن محمد شخار:العملات الرقمية دراسة شرعية اقتصادية، كتاب إلكتروني، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع،نوفمبر 2021م، ص 25. أظر: نايلي إلهام-لموشي زهية، التداول الإلكتروني للعملات الرقمية من منظور إسلامي، مجلةالبحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021م، ص 582.

[2] – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم **237(8/24)** ، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، من: 07-09ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04-06نوفمبر 2019م،

[3]– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (183/5)

[4]– انظر: ابن قدامة: المغني، (6/4).

[5]– العملات الرقمية ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ، مرجع سابق، ص 21.

وقد عرّف الفقهاء المال بأنه: ‘‘ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة’’ [1]، كما اعتبروا النقد معيارًا للقيم ووسيلة للتبادل، وهو ما يستدعي النظر في مدى تحقق هذه الأوصاف في العملات الرقمية.

المطلب الثاني: إشكالية القيمة والتقلب السعري

تُعدّ مسألة القيمة من أبرز الإشكالات الاقتصادية التي تثيرها العملات الرقمية، إذ ترتبط بوظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة، وهي وظائف لا تستقيم إلا بدرجة من الاستقرار النسبي. غير أنّ الواقع العملي لهذه العملات يكشف عن تقلبات سعرية حادة، تطرح تساؤلات جوهرية حول طبيعتها الاقتصادية، ومدى صلاحيتها للقيام بوظائف النقود.

وتكتسب هذه الإشكالية بعدًا فقهيًا مهمًا، لأن الحكم على المعاملات المالية يتوقف على مدى تحقق معنى المالية والاستقرار، وهو ما أكده الفقهاء عند حديثهم عن ثمنية النقود ووظيفتها في ضبط المعاملات.

أولًا: مفهوم القيمة في النظرية الاقتصادية والفقهية

القيمة في الاقتصاد: تُعرّف القيمة بأنها القدرة التبادلية للسلعة أو الأصل في السوق، أي ما يمكن الحصول عليه مقابلها من سلع أو خدمات. وتستمد النقود قيمتها – في الأنظمة الحديثة – من الثقة العامة وقبولها كوسيط للتبادل، حتى وإن لم تكن مغطاة بذهب أو فضة.

غير أن هذه القيمة تظل مرتبطة بدرجة الاستقرار، إذ إن التقلبات الحادة تُفقد العملة وظيفتها كمخزن للقيمة.

✓ **القيمة في الفقه الإسلامي:** لم يتناول الفقهاء مفهوم "القيمة" بصياغته الاقتصادية الحديثة، لكنهم بحثوا في ثمنية النقود ووظيفتها، حيث اعتبروا الذهب والفضة معيارًا للقيم ووسيطًا للتبادل، فقرروا أن النقدين (الذهب والفضة) جُعلا أثمانًا للأشياء وقيمًا للمتلفات’’[2] ، وأشار ابن تيمية إلى أن‘‘الدراهم والدنانير لا تُقصد لذاتها، وإنما هي وسيلة إلى التعامل بها[3]’’، وهذا يدل على أن استقرار القيمة شرط ضمني في أداء النقود لوظيفتها.

ثانيًا: مظاهر التقلب السعري في العملات الرقمية

تتميّز العملات الرقمية – خاصة المشفّرة منها – بتقلبات سعرية حادة، قد ترتفع أو تنخفض بنسب كبيرة خلال فترات قصيرة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها:

---

[1] – ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص277

[2]– المغني، مرجع سابق، (6/4).

[3]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (251/19) .

1- غياب الجهة الضامنة: عدم وجود بنك مركزي أو جهة رسمية تدعم العملة يجعل قيمتها رهينة العرض والطلب فقط.

2- المضاربات المكثفة: تُستخدم العملات الرقمية في كثير من الأحيان كأدوات للمضاربة، مما يؤدي إلى تضخم الأسعار أو انهيارها بشكل مفاجئ.

3- ضعف الأساس الاقتصادي: عدم ارتباط كثير من هذه العملات بأصول حقيقية أو نشاط اقتصادي منتج يجعل قيمتها عرضة للتقلب.

ثالثًا: الأثر الفقهي لإشكالية التقلب السعري

تثير هذه التقلبات إشكالات فقهية دقيقة، من أبرزها:

1- **شبهة الغرر:** التقلب الحاد يؤدي إلى عدم وضوح القيمة، وهو ما يدخل في معنى الغرر المنهي عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[1] ، والغرر "ما كان مجهول العاقبة أو مترددًا بين أمرين لا يُدرى أيهما يقع[2]"

2- **ضعف تحقق الثمنية:** إذا كانت النقود معيارًا للقيم، فإن فقدان الاستقرار يضعف قدرتها على أداء هذه الوظيفة، مما يثير التساؤل حول اعتبار العملات الرقمية نقدًا شرعًا. وقد بيّن ابن القيم أن "النقود إنما وُضعت ليُتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال[3]".

3- **أثر التقلب على المعاملات المالية:** التذبذب الكبير قد يؤدي إلى:

الإضرار بأحد أطراف العقد، أو تحقيق مكاسب غير متوازنة، أو الوقوع في شبه المقامرة، وهو ما يقترب من المعاملات التي يغلب عليها الغرر والمخاطرة.

لهذا يتبيّن أن إشكالية القيمة والتقلب السعري تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه العملات الرقمية، إذ تؤثر بشكل مباشر في مدى تحقق صفة المالية والثمنية، وهو ما ينعكس بدوره على الحكم الفقهي للمعاملات المرتبطة بها، خاصة من حيث تحقق الاستقرار وانتفاء الغرر.

المطلب الثالث: إشكالية المضاربة والمخاطر المالية

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم.(1513)

[2]- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (156/10) .

[3]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، (100/2).

تُعدّ المضاربة والمخاطر المالية من أبرز السمات الملازمة لتداول العملات الرقمية، حيث تحوّلت هذه الأصول في كثير من الأحيان من وسيلة تبادل إلى أدوات استثمارية عالية المخاطر، يغلب عليها الطابع المضاربي. ويثير هذا التحول إشكالات اقتصادية وفقهية عميقة، خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعية هذه التعاملات في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

أولًا: مفهوم المضاربة في السياق الاقتصادي والفقهي

1- **المضاربة في الاقتصاد:** تُطلق المضاربة في الاصطلاح الاقتصادي على: شراء الأصول بقصد بيعها لاحقًا لتحقيق أرباح ناتجة عن تغير الأسعار، دون الاعتماد على القيمة الحقيقية للأصل. وغالبًا ما ترتبط المضاربة بارتفاع درجة المخاطرة، خاصة عندما تكون قائمة على توقعات غير مستقرة[1].

2- **المضاربة في الفقه الإسلامي:** يختلف مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، حيث تُطلق على عقد مشروع، وهو: دفع مال لمن يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها.

غير أن الفقهاء ميّزوا بين: المخاطرة المشروعة المرتبطة بالاستثمار الحقيقي والمخاطرة المذمومة القائمة على الجهالة أو المقامرة، وقد قرر ابن تيمية أن"المخاطرة إن كانت مبنية على عمل أو تجارة فهي جائزة، وإن كانت على وجه الميسر فهي محرمة" [2].

ثانيًا: طبيعة المخاطر في العملات الرقمية

تتسم العملات الرقمية بمستوى مرتفع من المخاطر، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- **مخاطر السوق:** تتمثل في التقلبات الحادة في الأسعار، والتي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة خلال فترات قصيرة.

2- **مخاطر المضاربة:** غالبية التعاملات في هذه العملات تقوم على توقعات سعرية، لا على أساس اقتصادي حقيقي، مما يجعلها أقرب إلى المراهنات.

3- **مخاطر التقنية:** كالتعرض للاختراقات، أو فقدان المفاتيح الرقمية، أو انهيار المنصات.

4- **مخاطر قانونية وتنظيمية:**غياب الاعتراف القانوني في كثير من الدول، أو فرض قيود مفاجئة على تداولها.

ثالثًا: التكييف الفقهي للمضاربة في العملات الرقمية

---

[1] – انظر:International Monetary Fund ، *Global Financial Stability Report*، تقارير الأصول المشفرة.

Bank for International Settlements، *Annual Economic Report*، فصل العملات المشفرة.

[2]– مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (22/29).

تثير المضاربة في العملات الرقمية إشكالات فقهية دقيقة، من أبرزها:

1- شبهة القمار (الميسر): إذا كانت المعاملة قائمة على الحظ أو التوقع المجرد دون أساس حقيقي، فإنها تقترب من الميسر، الذي حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (سورة المائدة، 90)، والميسر هو كل معاملة يكون فيها أحد الطرفين غانمًا والآخر غارمًا بلا مقابل حقيقي[1].

2- شبهة الغرر الفاحش: التقلبات الحادة والجهالة بمآل الأسعار تجعل هذه المعاملات مشوبة بالغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ويؤكد الإمام النووي أن"النهي عن الغرر أصل عظيم من أصول البيوع" [2]

3- غلبة الطابع غير الإنتاجي: في كثير من صور تداول العملات الرقمية، لا يكون هناك نشاط اقتصادي حقيقي، بل مجرد تبادل قائم على فروق الأسعار، وهو ما يضعف مشروعية هذه المعاملات.

رابعًا: التمييز بين الاستثمار والمضاربة: من المهم التمييز بين حالتين:

✓ **الاستثمار المشروع**: إذا كان قائمًا على دراسة ، ومرتبطًا بمشروع أو أصل معتبر ، ويخلو من الغرر الفاحش

✓ **المضاربة الممنوعة**: إذا كانت قائمة على التوقع المجرد ، أو المغامرة المحضة ، أو تشبه المقامرة

وهذا التمييز له أثر مباشر في الحكم الفقهي.

نستنتج مما سبق أن المضاربة في العملات الرقمية تمثل أحد أبرز الإشكالات الاقتصادية، لما تنطوي عليه من مخاطر عالية، وشبهات تتعلق بالغرر والميسر، وهو ما يجعل الحكم عليها يتوقف على طبيعة المعاملة وحدود المخاطرة فيها، ومدى ارتباطها بنشاط اقتصادي حقيقي.

المطلب الرابع: أثر العملات الرقمية على الاستقرار والسياسة النقدية

تُثير العملات الرقمية إشكالات عميقة على مستوى الاستقرار المالي وفعالية السياسة النقدية، نظرًا لكونها – في كثير من صورها – تعمل خارج الإطار التنظيمي للبنوك المركزية، وتعتمد على نظم لامركزية تُضعف أدوات الضبط التقليدية. وتنعكس هذه الإشكالات على وظيفة الدولة في حفظ النظام المالي، وهي وظيفة لها امتداد معتبر في الفقه الإسلامي من خلال مبدأ تحقيق المصلحة العامة (المصلحة المرسلة) وسدّ الذرائع.

أولًا: مفهوم الاستقرار المالي والسياسة النقدية

1- الاستقرار المالي: يُقصد به سلامة النظام المالي وقدرته على أداء وظائفه الأساسية (الوساطة، التسعير، إدارة المخاطر) دون اضطرابات حادة. ويتطلب ذلك قدرًا من الثقة والاستقرار في قيمة النقود.

---

[1] – المغني، مرجع سابق، (194/4).

[2] – شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، (156/10).

2- **السياسة النقدية:** هي مجموعة الأدوات التي تستخدمها الدولة – عبر البنك المركزي – للتحكم في:

عرض النقود ، معدلات التضخم ، أسعار الفائدة ، وذلك بما يحقق التوازن الاقتصادي. وقد اعتبر الفقهاء قديمًا أن للنقد وظيفة معيارية، حيث يُرجع إليه في تقويم الأموال وضبط المعاملات .[1]

ثانيًا: تأثير العملات الرقمية على الاستقرار المالي

- ✓ **تقويض دور البنك المركزي:** تؤدي اللامركزية إلى تقليص قدرة الدولة على التحكم في الكتلة النقدية، وهو ما قد يُضعف أدوات السياسة النقدية.
- ✓ **زيادة التقلبات وعدم اليقين:** الانتشار الواسع لأصول عالية التقلب قد ينعكس سلبًا على استقرار الأسواق، خاصة إذا ارتبطت بها مدخرات الأفراد.
- ✓ **مخاطر العدوى المالية:** قد تنتقل الصدمات من سوق العملات الرقمية إلى النظام المالي التقليدي، خصوصًا مع تزايد الارتباط بينهما.

ثالثًا: الإشكالات المتعلقة بالسيادة النقدية

تطرح العملات الرقمية – خاصة اللامركزية منها – تحديًا مباشرًا لفكرة السيادة النقدية، أي احتكار الدولة لإصدار العملة وتنظيمها. وهذا يثير إشكالًا فقهيًا معاصرًا يتعلق بمدى حق وليّ الأمر في تقييد وسائل التداول بما يحقق المصلحة العامة.وقد قرر الفقهاء أن"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2]" ، وقد أشار ابن تيمية إلى أن لوليّ الأمر":أن يُلزم الناس بما فيه مصلحتهم، ويمنعهم مما فيه فسادهم" [3]، وهو ما يفتح بابًا للنظر في مشروعية تنظيم أو تقييد تداول العملات الرقمية.

رابعًا: التكييف الفقهي لأثر العملات الرقمية على النظام المالي

يمكن تناول هذا الأثر من خلال عدة اعتبارات فقهية:

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (183/5).

[2]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص121 .

[3]- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (390/28).

- ✓ **اعتبار المصلحة العامة:** إذا ثبت أن انتشار العملات الرقمية يؤدي إلى اضطراب اقتصادي أو إضرار بالنظام المالي، فإن ذلك يُعدّ مفسدة معتبرة شرعًا.وقد أصل الشاطبي في الموافقات أن"":الشريعة إنما وُضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[1]""
- ✓ **قاعدة سدّ الذرائع:** إذا كانت العملات الرقمية وسيلة إلى مفاسد محتملة (كالغش، التهرب، زعزعة الاستقرار)، فقد يُقال بمنعها أو تقييدها من باب سدّ الذرائع.
- ✓ **دور الدولة في ضبط المعاملات:** أجاز الفقهاء تدخل الدولة في تنظيم الأسواق ومنع الضرر، وهو ما يمكن أن يُستند إليه في تنظيم العملات الرقمية.

وعليه يتبيّن أن العملات الرقمية لا تقتصر آثارها على الأفراد، بل تمتد إلى مستوى النظام المالي ككل، حيث قد تؤثر في الاستقرار الاقتصادي وتحدّ من فعالية السياسة النقدية، وهو ما يجعل النظر الفقهي فيها مرتبطًا بمراعاة المصلحة العامة ودور الدولة في حفظ التوازن الاقتصادي.

المبحث الثاني: أثر الإشكالات الاقتصادية في التكييف الفقهي

يُعدّ التكييف الفقهي حجر الزاوية في دراسة النوازل المعاصرة، إذ تتوقف عليه سلامة تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة، ولا سيما في مجال المعاملات المالية التي تشهد تطورًا متسارعًا وتداخلًا معقدًا بين الجوانب الاقتصادية والتقنية. وقد أفرزت العملات الرقمية جملة من الإشكالات الاقتصادية، من أبرزها: تقلب القيمة، وغلبة الطابع المضاربي، وغياب الضوابط التنظيمية، وهو ما ينعكس مباشرة على توصيفها الفقهي.

ومن المقرر أصولًا أن الحكم على الشيء لا يُبنى إلا على تصورٍ صحيحٍ لحقيقته، وهو ما قرره الأصوليون بقولهم: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، كما بيّن ابن القيم أن الفقيه لا يستقيم اجتهاده إلا بجمعه بين فهم الواقع وتنزيل الحكم عليه في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. وهو ما يجعل دراسة الأبعاد الاقتصادية للعملات الرقمية ضرورة منهجية لفهم طبيعتها، ومن ثمّ تحديد موقعها ضمن الأطر الفقهية المعروفة.

وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى بيان أثر تلك الإشكالات الاقتصادية في توجيه التكييف الفقهي للعملات الرقمية، من خلال الوقوف على مفهوم التكييف وضوابطه، ثم بحث مدى تحقق وصف المالية أو النقدية في هذه العملات، وأثر خصائصها الاقتصادية في الحكم الشرعي للمعاملات المرتبطة بها.

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه في المعاملات المالية

[1] – الموافقات، مرجع سابق، (8/2).

أولا: تعريف التكييف الفقهي: هو إلحاق الواقعة المستجدة بأصل فقهي مناسب لها بعد فهم حقيقتها واستجلاء أوصافها المؤثرة، تمهيدًا لإعطائها الحكم الشرعي المناسب لها. ويُعد هذا المفهوم من أهم آليات الاجتهاد في النوازل، لأنه يربط بين الواقع المتغير والأحكام الشرعية الثابتة[1].

ثانيا: أهمية التكييف الفقهي في المعاملات المالية

تظهر أهمية التكييف الفقهي في المجال المالي المعاصر من خلال كونه المدخل الأساس لفهم المعاملات المستجدة قبل الحكم عليها، وإسهامه في ضبط الاجتهاد، وتحقيق التوازن بين ثبات النصوص ومرونة الواقع، إضافة إلى تمكينه من استيعاب النوازل المالية الحديثة كالأصول الرقمية والعملات الافتراضية. [2]

ثالثا: ضوابط التكييف الفقهي في النوازل المالية

ضبط الفقهاء عملية التكييف الفقهي بجملة من الضوابط، من أهمها[3]:

1. ضرورة التصور الدقيق للواقعة قبل الحكم عليها .
2. اعتبار مقاصد الشريعة في حفظ المال ورفع الضرر .
3. مراعاة الأوصاف المؤثرة شرعًا كالغرر والربا والميسر .
4. الاستناد إلى القواعد الفقهية الكلية .
5. الاستفادة من اجتهادات الفقهاء قديمًا وحديثًا.

ويؤكد فقهاء المذهب المالكي، وعلى رأسهم الشاطبي، على أهمية اعتبار المآلات في تنزيل الأحكام، وهو ما يُعد أصلًا مهمًا في التكييف الفقهي للنوازل المالية[4].

رابعا: أثر الواقع الاقتصادي في الاجتهاد المعاصر

أصبح الواقع الاقتصادي المعاصر عنصرًا حاسمًا في عملية الاجتهاد، خصوصًا في المسائل المستجدة التي تتسم بالتعقيد التقني، حيث يتطلب الحكم الفقهي فهمًا دقيقًا لآليات السوق، ومستوى المخاطر، والبنية المالية للنظام محل الدراسة، وهو ما يجعل التكييف الفقهي عملية مركبة تجمع بين التحليل الاقتصادي والاستنباط الشرعي[5].

المطلب الثاني: مدى اعتبار العملات الرقمية مالًا أو نقدًا

---

[1]- القرافي، *الفروق*، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص103.

[2]- يوسف الشبيلي، *النوازل المالية المعاصرة*، دار ابن الجوزي، الرياض، 2019م، ص58.

[3]- وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م، ص45 وما بعدها.

[4]- *الموافقات*، مرجع سابق، (194/4).

[5] - Bank for International Settlements, *Annual Economic Report*, Basel, 2018, p.91.

أولا: مفهوم المال في الفقه الإسلامي: يُعرَّف المال عند الفقهاء بأنه :**ما يُمكِن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، ويُباح شرعًا الانتفاع به في غير حال الضرورة** .وقد توسع المالكية في مفهوم المال، فجعلوه كل ما له قيمة متقومة بين الناس ويمكن الانتفاع به على وجه مباح، سواء كان عينًا مادية أو منفعة معتبرة[1].

وبناءً على هذا التصور، فإن مناط المالية في الفقه لا يقتصر على المادية المحسوسة، بل يمتد إلى ما جرى به التعامل بين الناس وتحقق فيه التقويم المالي.

ثانيا: مفهوم النقد ووظائفه في الفقه والاقتصاد

النقد في الاصطلاح الاقتصادي والفقهي هو :**ما اتخذه الناس وسيطًا عامًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزنًا للثروة، ووسيلة للوفاء بالديون.** [2]

وقد استقر الفقه الإسلامي تاريخيًا على اعتبار الذهب والفضة أصل النقد، ثم توسع الأمر لاحقًا ليشمل النقود الورقية بضوابطها، باعتبار تحقق الوظائف النقدية فيها بقبول ولي الأمر والتعامل العام بها.[3]

ثالثا: التكييف الفقهي للعملات الرقمية بين المالية والنقدية

اختلفت اتجاهات الفقه المعاصر في تكييف العملات الرقمية، ويمكن إجمالها في اتجاهين رئيسين:

1. **اتجاه يراها مالًا متقومًا** :بناءً على تحقق القبول والتداول وإمكان الانتفاع بها ماليًا .
2. **اتجاه يتوقف في اعتبارها نقدًا** :لغياب الإسناد إلى جهة مركزية، وتقلب قيمتها الشديد، وافتقارها للاستقرار النقدي[4].

ومن منظور مالكي، فإن مناط المالية يدور مع **المنفعة والتقويم العرفي**، غير أن اعتبارها نقدًا يحتاج إلى تحقق وظيفة النقد واستقرار القبول العام، وهو ما لا يزال محل إشكال في العملات الرقمية[5].

رابعا: موقف الفقه المعاصر من تكييفها

15

[1]– *الفروق*، مرجع سابق، (278/3).

[2]– ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، (161/5).

[3] – وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ج4، ص703.

[4]– nternational Monetary Fund, *Global Financial Stability Report*, Washington, 2022, p.52

[5]– الحطاب، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، (386/4).

ذهبت بعض المجامع الفقهية إلى التوقف أو التحفظ في اعتبار العملات الرقمية نقودًا، مع الإقرار بإمكان كونها أصولًا مالية قابلة للتملك والتداول، شريطة خلوها من المحاذير الشرعية كالغش والغرر والمقامرة[1].

المطلب الثالث: أثر التقلب والمخاطر على الحكم الشرعي

أولا: أثر الغرر والجهالة في المعاملات المالية

يُعدّ الغرر من أهم المؤثرات في الحكم على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ويُقصد به :**ما كان مجهول العاقبة أو غير مضمون النتائج على وجه يؤدي إلى النزاع أو الخصومة بين المتعاقدين.** [2]

وقد اتفق الفقهاء على منع الغرر الفاحش في العقود، لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، وإدخال الضرر والجهالة في المعاملات. وفي المذهب المالكي، يُعد الغرر المفضي إلى النزاع أو الهلاك سببًا لبطلان العقد أو فساده بحسب درجته[3].

وانطلاقًا من ذلك، فإن التقلب الحاد في قيمة العملات الرقمية قد يوقعها في دائرة الغرر المؤثر شرعًا، خاصة عند غياب القدرة على ضبط قيمتها أو توقع مآلاتها بدقة.

ثانيا: أثر المضاربة والميسر في التداول الرقمي

ترتبط أسواق العملات الرقمية ارتباطًا وثيقًا بالمضاربة السريعة(Speculation) ، حيث يغلب عليها شراء الأصول الرقمية بغرض إعادة بيعها في فترات قصيرة لتحقيق أرباح ناتجة عن تغير الأسعار، لا عن قيمة حقيقية مستقرة.

وقد قرر الفقهاء أن المعاملات التي يغلب عليها عنصر **المقامرة أو الميسر** تُعد من المعاملات المحرمة، لما فيها من تعليق الكسب على الحظ والمخاطرة غير المنضبطة[4].

ويرى بعض المعاصرين أن بعض صور التداول في العملات الرقمية قد تقترب من صور الميسر إذا كانت قائمة على المخاطرة العالية غير المحسوبة، أو على التلاعب السعري، أو على غياب المعلومات الكافية[5].

ثالثا: أثر الضرر العام والخاص في الحكم الشرعي

---

[1]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العملات الافتراضية، الدورة 23، 2019م.

[2]- ابن عرفة، *حدود ابن عرفة*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص147.

[3]- *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، مرجع سابق، (87/5).

[4]- ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، القاهرة، (161/2).

[5]- Bank for International Settlements, *Annual Economic Report*, Basel, 2018, p.92

من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي قاعدة" :**لا ضرر ولا ضرار**"، وهي من القواعد الكبرى التي يُبنى عليها كثير من الأحكام في المعاملات[1]. وبناءً عليها، فإن أي نظام مالي يؤدي إلى: إلحاق ضرر عام بالاقتصاد، أو تهديد استقرار الأسواق، أو الإضرار بالأفراد عبر الخسائر الفادحة، فإنه يُنظر إليه من زاوية المنع أو التقييد الشرعي بحسب درجة الضرر. وفي العملات الرقمية، يشير بعض الاقتصاديين إلى إمكانية استخدامها في أنشطة غير مشروعة أو في زعزعة الاستقرار المالي، وهو ما يدخل ضمن دائرة النظر الفقهي في الضرر العام[2].

رابعا: أثر هذه الإشكالات في الحكم الشرعي النهائي

يتبين من خلال ما سبق أن اجتماع الغرر العالي، والمضاربة المفرطة، والضرر المحتمل، يجعل التكييف الفقهي للعملات الرقمية غير منضبط على صورة واحدة، بل يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا بحسب:

- درجة الاستقرار السعري
- مستوى المخاطر
- طبيعة الاستخدام

وهذا ما يجعل كثيرًا من الفقهاء المعاصرين يميلون إلى **التوقف أو التفصيل** بدل الإطلاق في الحكم بالجواز أو المنع.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة للعملات الرقمية

الفرع الأول: حكم تداول العملات الرقمية بيعًا وشراءً

يُعدّ تداول العملات الرقمية من أبرز التطبيقات العملية المعاصرة، وقد اختلفت فيه أنظار الفقهاء المعاصرين تبعًا لاختلافهم في تكييف هذه العملات. فبعضهم ألحقها بباب **المال المتقوم**، مما يجيز تداولها بضوابط الشرع، كتحقق التراضي وانتفاء الغرر والضرر والربا[3].

بينما اتجه آخرون إلى التوقف أو المنع عند غلبة الجهالة والتقلب الشديد، استنادًا إلى قواعد منع الغرر الفاحش والمقامرة في المعاملات[4].

---

[1]- *الفروق*، مرجع سابق، (177/1).

[2]- International Monetary Fund, *Crypto Assets and Financial Stability*, Washington, 2022, p.63.

[3]- International Monetary Fund, *Global Financial Stability Report: Crypto Assets*, Washington, 2022, p.58

[4]- Bank for International Settlements, *Annual Economic Report*, Basel, 2018, p.93.

وفي الفقه المالكي، يُشدد على أن صحة البيع تتوقف على العلم بالمبيع وثمنه وانتفاء الجهالة المؤثرة، وهو ما يجعل بعض صور التداول غير المنضبطة محل إشكال شرعي[1].

ثانيا: حكم الاستثمار في العملات الرقمية

يُفرَّق في الاستثمار بالعملات الرقمية بين الاستثمار طويل الأجل المبني على دراسة اقتصادية، وبين المضاربة السريعة ذات المخاطر العالية.

فإذا كان الاستثمار قائمًا على:

- تحليل اقتصادي معتبر
- وتجنب التلاعب والمخاطرة المفرطة
- والابتعاد عن صور الغرر

فقد يميل بعض المعاصرين إلى جوازه من حيث الأصل، باعتباره من باب تنمية المال[2].

أما إذا كان قائمًا على المجازفة غير المنضبطة، أو الاعتماد على تقلبات عشوائية في الأسعار، فإنه يدخل في دائرة المخاطرة غير المشروعة شرعًا[3].

ثالثا: الزكاة في العملات الرقمية

تثار إشكالية الزكاة في العملات الرقمية من جهة تكييفها المالي، إذ يترتب على اعتبارها مالًا متقومًا وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

وقد ذهب عدد من الباحثين المعاصرين إلى قياسها على **عروض التجارة**، فتُقوَّم بسعرها السوقي وتُخرج زكاتها بنسبة ربع العشر (2.5%)[4]. ويُشترط في ذلك: تحقق الملك التام، وإمكان التصرف، واستقرار القيمة النسبي عند التقييم

رابعا: استخدام العملات الرقمية في المبادلات التجارية

يُعد استخدام العملات الرقمية في الدفع مقابل السلع والخدمات من التطبيقات الحديثة، وقد اختلفت فيه الجهات الفقهية المعاصرة:

- فمن أجاز ذلك اعتبرها وسيلة مقبولة للتبادل إذا تحقق القبول العام وخلو المعاملة من المحاذير الشرعية .

---

[1]- *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، مرجع سابق، ج4، ص386.

[2]- يوسف الشبيلي، *النوازل المالية المعاصرة*، دار ابن الجوزي، الرياض، 2019م، ص112.

[3]- *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، مرجع سابق، (165/2)..

[4]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة 23 بشأن الأصول الرقمية، 2019م.

- ومن منعها اعتبرها غير مستقرة ولا تحقق وظيفة النقد الكاملة، مما يجعل استخدامها محل خطر شرعي واقتصادي[1].

وفي ضوء الفقه المالكي، فإن العبرة في صحة المعاملة بتحقق **المنفعة المشروعة وانتفاء الضرر والجهالة**، وهو ما يجعل الحكم مرتبطًا بالواقع التطبيقي لكل حالة على حدة[2].

الخاتمة: بعد هذه الدراسة التي تناولت **الإشكالات الاقتصادية للعملات الرقمية وأثرها في التكييف الفقهي** يتبيّن أن العملات الرقمية تمثل إحدى أبرز النوازل المالية المعاصرة التي أفرزها التطور التقني والاقتصادي العالمي، وأنها تطرح تحديات مركبة تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية.

وقد ظهر من خلال البحث أن الحكم على هذه العملات لا يمكن أن يقوم على موقف عام مطلق بالقبول أو الرفض، وإنما يتوقف على **التصور الدقيق لحقيقتها الاقتصادية**، ومدى تحقق أوصاف المال والنقد فيها، وطبيعة استخدامها الواقعي، وما يحيط بها من مخاطر أو مصالح. فالتقلب السعري الحاد، وغلبة المضاربات، وارتفاع مستويات المخاطرة، وضعف التنظيم في بعض البيئات، كلها عوامل تؤثر تأثيرًا مباشرًا في التكييف الفقهي وفي الأحكام المترتبة على تداولها واستثمارها.

كما تبيّن أن الفقه الإسلامي، بما يملكه من أصول وقواعد كلية ومقاصد مرنة، قادر على استيعاب هذه المستجدات، من خلال تفعيل قواعد :**رفع الضرر، ومنع الغرر، وسد الذرائع، وتحقيق المصالح، واعتبار المآلات** .ومن ثمّ فإن التعامل مع العملات الرقمية يحتاج إلى اجتهاد جماعي مؤسسي يجمع بين الخبرة الاقتصادية والتأصيل الفقهي، حتى تصدر الأحكام على بصيرة ودقة.

وعليه، فإن العملات الرقمية ليست حكمًا واحدًا في جميع صورها، بل تختلف أحكامها باختلاف أنواعها، وطرق إصدارها، ووسائل تداولها، وأغراض استعمالها، ومدى خضوعها للضوابط الشرعية والتنظيمية.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1. أن العملات الرقمية تمثل صورة جديدة من الأصول المالية المستحدثة، تجمع بين الخصائص التقنية والوظائف المالية بدرجات متفاوتة .
2. أن أهم الإشكالات الاقتصادية المرتبطة بها تتمثل في التقلب السعري، والمضاربة المفرطة، والمخاطر التقنية والتنظيمية، وتأثيرها المحتمل على الاستقرار المالي .
3. أن التكييف الفقهي للعملات الرقمية يتوقف على تحقق وصف **المالية** أولًا، ثم مدى تحقق وصف **النقدية** ثانيًا .

---

[1]- European Central Bank, *Virtual Currency Schemes*, Frankfurt, 2015, p.31

[2]- *الموافقات*، مرجع سابق، (194/4).

4. أن كثيرًا من العملات الرقمية لا تزال محل تردد في اعتبارها نقودًا مكتملة الأوصاف، بسبب ضعف الاستقرار وغياب القبول العام الملزم .
5. أن صور التداول القائمة على الجهالة الشديدة أو المقامرة أو التلاعب السعري تدخل في دائرة المنع الشرعي .
6. أن بعض صور الاستثمار أو الاستخدام المنضبط قد تكون أقرب إلى الجواز إذا انتفت المحاذير الشرعية وتحققت الضوابط اللازمة .
7. أن الزكاة في العملات الرقمية تُبنى على اعتبارها مالًا متقومًا، فتجب إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وفق ما يترجح في التكييف .
8. أن دراسة النوازل المالية المعاصرة تستلزم تكاملًا بين الفقه والاقتصاد والتقنية، ولا يكفي فيها النظر الفقهي المجرد .

التوصيات: في ضوء ما سبق، يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة تكثيف الدراسات الفقهية والاقتصادية المتخصصة في مجال العملات الرقمية والأصول المشفرة .
2. دعوة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية إلى إصدار قرارات أكثر تفصيلًا تراعي تنوع صور العملات الرقمية استخداماتها .
3. تعزيز التعاون بين الفقهاء والاقتصاديين والمتخصصين في التقنية المالية للوصول إلى تكييفات أكثر دقة وواقعية .
4. سنّ أطر تنظيمية وقانونية تقلل من الغش والاحتيال والمضاربات غير المشروعة في هذا المجال .
5. توعية الأفراد والمؤسسات بالمخاطر الاقتصادية والشرعية المرتبطة بالتعامل غير المنضبط بالعملات الرقمية .
6. تشجيع تطوير بدائل رقمية منضبطة شرعًا تسهم في دعم الاقتصاد الرقمي الآمن والمستقر .
7. مواصلة البحث في التطبيقات المرتبطة بالزكاة والعقود الذكية والتمويل اللامركزي وغيرها من النوازل المتفرعة عن هذا المجال.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

-أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، 1425 هـ - 2004 م
-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ط:1، دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م .

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري :صحيح مسلم، دط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،1955م.
-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، د ط، دار الحديث القاهرة، 1425هـ - 2004م
-باسم أحمد عامر: العملات الرقمية ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019م .
-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2، دار الكتاب الإسلامي، د ت.
أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي: لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، دار إحياء التراث العربي بيروت،1392هـ.
- ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ط:2،دار الفكر، بيروت، 1386 هـ - 1966 م.
-أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط: 3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.
-ابن عرفة، *حدود ابن عرفة*، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط :1، مطبعة الجمالية مصر، 1327 - 1328 هـ
-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق= نوار البروق في أنواء الفروق، د ط،عالم الكتب، د ت.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم **237(24/8)** ، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، من: 07-09ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04-06نوفمبر 2019م .
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، ط:3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م
-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين :1،دار الكتب العلمية بيروت،1411هـ-1991م .
-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العملات الافتراضية، الدورة 23، 2019م.
-أبو نصر بن محمد شخار:العملات الرقمية دراسة شرعية اقتصادية، كتاب إلكتروني، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع،نوفمبر 2021م .
-نايلي إلهام-لموشي زهية، التداول الإلكتروني للعملات الرقمية من منظور إسلامي، مجلةالبحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021م .
-وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م
-وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط: 4، دار الفكر، دمشق، د ت.
-يوسف الشبيلي، *النوازل المالية المعاصرة*، دار ابن الجوزي، الرياض، 2019م

المراجع باللغة الأجنبية:

- International Monetary Fund، *Global Financial Stability Report*
Bank for International Settlements، *Annual Economic Report*،

. Bank for International Settlements, *Annual Economic Report*, Basel, 2018 -
-International Monetary Fund, *Global Financial Stability Report*, Washington, 2022 -
European Central Bank, *Virtual Currency Schemes*, Frankfurt, 2015 -